1781 - على مثل الشمس فاشهد أو دع .

رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع ورواه الديلمي عنه بلفظ " يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس .

ورواه الطبراني والديلمي أيضا عن ابن عمر وقال النجم بعد أن عزاه بلفظ الترجمة للسخاوي لا يعرف بهذا اللفظ وأقول بل لا يظهر المراد منه فتأمل .

وزاد النجم : حديث على مثلها فاشهد أو فدع قال أورد الرافعي بلفظ أن النبي صلى ا عليه وسلّم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس ؟ قال نعم قال مثلها فاشهد أو فدع قال ابن الملقن وهو غريب بهذا اللفظ انتهى